

في هذا الباب قريب الى الصواب وثالث التصور ما يحصل  
ابتداء او من مباد مترتبة اما بالاسبق شعور وطلب او بها  
اما مع حركة فكرية منه اليها او بالعكس او معهما معا  
او بغيرها فالاقام العقلية تسعة فان احاصل  
ابتداء ينقسم بسبق الطلب وعنده قسمين ينقسم اولها بوجود  
الحركة الاولى وعندها قسمين فحصول ثلثة واحاصل  
من مباديه ينقسم بذلك قسمين ينقسم اولها بوجود الحركتين  
او احدهما فقط او عدهما معا اربعة قسم ثانيا  
بوجود الحركة الثانية وعندها قسمين فحصول ثلثة هذا  
ان قلنا بان الطلب اعم من الحركة الاولى واما ان قلنا بان  
تبلانها فجميع الاقسام ستته الكل محتمل لا بد لدعوى  
نفيه عن دليل ونظري من بينها هو المعتبر بالحركتين او  
احدهما على اختلاف في تفسير النظري فيجب اعتبار النظر في  
حدود المعرف وقسمه كيف لا ويرد لنقص بالمعروف  
بالنسبة الى لازمه البين الاخض وما اشتر من ان  
يطم يجب ان يكون مشعور به لوجه ما فالمراد منه المطلوب  
بالفعل في حيث هو مطلوب لا امتناع طلب المحصول المطلوب  
لا كل مجهول يحدث العلم به يمكن طلبه ولا كل حاصل  
بمباديه

بمباديه لجواز حصول المبادي دفعة مترتبة كما في الحركات  
بلا شعور سابق فقد بان ان مدار النظرية وجود النظرية  
وجود المبادي واما حكم المحقق الهودي بان النظرية  
بالكنية نظري مطلقا فغريب من اهل النظر بل  
لا يعقده الا من لم يتصور طرفيه بالكنية ومن لم يحا  
احتى ان الشعور بالمطلوب يجب ان يكون لوجه من ولا اعم  
منه ولا اخض والا لم يكن هو مطلوبا بخصوصه ولا عموم  
كان المطلوب ذلك الا اعم او الاخض والاقام ينقسم  
لمبادي لمناسبة له عن غيرها وهذا هو احد اركان  
على اقوام وخامسا هل يعرف بمفرد مختلف فيه  
واحتى ان النزاع فيه لفظي بينه على تفسير النظر بالحركة الاولى  
فقط او بالثانية وهدها ومع الاولى فمن البين  
ان التقدير يقع بالمراد بالمركب وما يقال من ان  
التعريف به باحقيقة تعريف بالمركب منه ومن الوجه  
المعلوم قبل التعريف او ان المفرد يعرف به انما يكون  
مشتقا وهو مركب بحقيقة او انه نيز خداج او  
ليس للصناعة والاحتياط فيه من دخل محلات كالكلمة  
فالاول لان الوجه اسبق آله الطلب ومبداه فلا

الرابع

اخا

بمباديه